محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:١١٦ / ٢٠١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، حسين السكران

المميـــــــز: مساعد النائب العام – عمان .

المميز ضـــده:

بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة استئناف عمان رقم ٢٠١٦/١٢٩٠١ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢ المتضمن رد الاستئناف.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للسببين التاليين :

١- إن قرار محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى جـاء قرارهـا مخالفاً للقانون من حيث التطبيق .

٢- إن قرار محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولـى جـاء مخالفـاً لأحكام قانون تسليم المجرمين الفارين وللاتفاقية الواجبـة التطبيـق ولملـف الاستيراد الذي جاء مستوفياً لكافة شروطه .

بتاريخ ٢٠١٧/١/٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـب فـي نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

الـــــــــــــقـــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة يتبين أن مدير إدارة الشرطة العربية والدولية وبكتابه رقم ٨٨٠٧/٥٨٥٢/٩٣ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١١ إلى قاضي صلح جزاء عمان والذي يفيد أن المواطن الأردني مطلوب تسليمه للسلطان القانونية عن تهمة خيانة الأمانة وصادر بحقه مذكرة إلقاء قبض .

بتايخ٢٠١٦/٣/٨ وفي القضية رقم ٢٠١٥/١٢٥٤٤ قررت محكمة صلح جزاء عمان الحكم بعدم توافر شروط التسليم بحق المطلوب تسليمه المواطن الأردني

لم يرض مساعد النائب العام _عمان بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠١٦/١٢٩٠١ المتضمن رد الاستئناف .

لم يرض مساعد النائب العام _عمان بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

lawpedia.jo

وعن سببي التمييز :

نجد إن المطلوب تسليمه مواطن أردني بدعوى خيانة الأمانة .

وحيث إن ملف الاسترداد فاقد لشروطه الشكلية من حيث إنه لا يحمل تصديق وزير العدل أو من يقوم مقامه في الدولة طالبة التسليم فضلاً عن خلوه من صورة الحكم وصور الإفادات وشهادات الشهود وخالية من أي تصديق خلافاً لما تقضي به أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية الأردنية الكويتية السارية المفعول بتاريخ ٢٠١٣/٧/١١. وهي واجبة التطبيق ويفتقر ملف الاسترداد لشروطه الشكلية وحيث إن المطلوب تسليمه مواطن أردني ولا يجوز تسليمه وفقاً لأحكام المادة ٤٩ من الاتفاقية الثنائية الآنفة الذكر . وحيث إن محكمتي الموضوع توصلتا للنتيجة ذاتها التي توصلت إليها

محكمتنا مما يجعل من سببي الطعن لا يردان على القرار المطعون فيه مما يتوجب ردهما .

لذلك نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢م

عضـــــــو نائب الرئيس	عضـــــــو نائب الرئيس	الرئيـــــــس
عضـــــــو	عضـــــــو نائب الرئيس	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ح . ع

lawpedia.jo